

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختل شرط أو ثبت لهما حكم الانفراد بعض الحول .

قوله فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول : زكيا زكاة المنفردين فيه .

فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكية إن بلغ نصابا وإلا فلا وقال أبو الخطاب في الانتصار : إن تصور بضم حول إلى آخر يقع كمسألتنا - يعنى مسألة الخلطة - قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : قوله أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه . مثال ذلك : لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة زكى كل واحد إذا تم حوله الأول : زكاة انفراد وفيما بعد الحول الأول : زكاة خلطة فإن اتفق حولاهما : أخرجنا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وإن اختلف فعلى الأول : نصف شاة عند تمام حوله فإن أخرجها من غير المال .

فعلى الثاني : نصف شاة أيضا إذا تم حوله وإن أخرجها من المال فقد تم .

حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزءا جزء من شاة فنضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه